الأمم المتحدة

A/HRC/21/18

الجمعية العامة

Distr.: General
13 August 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والعشرون

البندان ٢ و٥ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

هيئات وآليات حقوق الإنسان

التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

تقرير الأمين العام

موجز

قُدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٢ الذي دعا فيه الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة، وكل عام بعد ذلك تقريراً، وفقاً لبرنامج عمله، يتضمن تجميعاً وتحليلاً لما يُتاح، من جميع المصادر المناسبة، من معلومات عن الأعمال الانتقامية التي يُدَّعى ارتكابها في حق الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذا القرار، فضلاً عن تقديم توصيات بشأن كيفية معالجة مسائل التخويف والأعمال الانتقامية.

ويتضمن التقرير معلومات تم جمعها في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٢. ويلقي التقرير الضوء على الجهود التي تبذلها مختلف الجهات المعنية لإذكاء الوعي بمسألة أعمال الانتقام والترهيب، والتدابير المتصلة بمكافحة هذه الأعمال. ويتناول التقرير حالات زُعم فيها تعرض أشخاص للتخويف أو لأعمال انتقامية بسبب تعاونهم مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، لم يكن من الممكن تسجيل هذه الأعمال بسبب شواغل أمنية محددة أو لأن الأفراد الذين تعرضوا للأعمال الانتقامية طلبوا صراحة عدم إثارة حالاتهم بشكل علني. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات تم تلقيها بشأن متابعة الحالات المذكورة في التقارير السابقة كما يقدم ملاحظات وتوصيات ختامية.

(A) GE.12-15897 170912 180912

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً -	مقدمة	١-١١	٣
ثانياً -	المعلومات الواردة عن حالات الأعمال الانتقامية بسبب التعاون مع الأمم المتحدة أو ممثليها أو آلياتها في ميدان حقوق الإنسان	١٢-٦٩	٥
	ألف- الإطار المنهجي	١٢-١٥	٥
	باء - موجز للحالات	١٦-٥٠	٦
	جيم- معلومات المتابعة المتعلقة بالحالات الواردة في التقارير السابقة	٥١-٦٩	١٦
ثالثاً -	الاستنتاجات والتوصيات	٧٠-٧٦	٢١

أولاً- مقدمة

١- أعرب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/١٢ مرة أخرى عن قلقه إزاء استمرار ورود تقارير عن أعمال تخويف أو انتقام ضد الأفراد والمجموعات الساعين إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان أو من تعاون معها فعلاً. وأدان المجلس جميع أعمال الترهيب والانتقام التي ترتكبها الحكومات والجهات الفاعلة من غير الدول ضد الأفراد والجماعات. كما أعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء خطورة الأعمال الانتقامية المبلَّغ عنها وإزاء انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بضحايا هذه الأعمال، بما فيها حق الإنسان في الحياة، والحرية، والأمان على شخصه، وكذلك حقه في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢- ودعا مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/١٢ الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس كل عام تقريراً عن الأعمال الانتقامية التي يُدّعى ارتكابها ضد الأشخاص الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان.

٣- وجاء في نتائج استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان التي اعتمدها المجلس عام ٢٠١١ أن المجلس يرفض بقوة أي فعل يُرتكب بهدف التخويف أو الانتقام في حق الأفراد والجماعات الذين تعاونوا أو يتعاونون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، ويحث الدول على أن تمنع هذه الأفعال وتضمن الحماية المناسبة منها[(١)].

٤- وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، شاركتُ في حلقة نقاش رفيعة المستوى عن الأعمال الانتقامية نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على هامش الدورة السادسة والستين للجمعية العامة. وبعد أن كررت إدانتي لهذه الأعمال وحثثت على ضرورة التحقيق في أية مزاعم تتعلق بأعمال الانتقام أو التخويف، دعوت إلى بذل المزيد من الجهود لضمان تقديم الجناة إلى العدالة، وتوفير سبل انتصاف ملائمة للضحايا. وشددت أيضاً على أنه حان الوقت لعدم الاكتفاء بالإبلاغ وعلى ضرورة أن تبذل الدول وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المزيد من الجهود في هذا المجال. وأثنيت على ما تبذله منظمات المجتمع المدني من جهود متسقة للتشجيع على اتخاذ إجراءات أكثر فعالية للتصدي لهذه الأعمال.

٥- وتأخذ المفوضية السامية لحقوق الإنسان مسألة الأعمال الانتقامية على محمل الجد، مثلما يتضح من التدخلات العديدة للمفوضة السامية ونائب المفوضة السامية. فقد أعربت المفوضة السامية مراراً عن قلقها إزاء التهديدات وأعمال العنف التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين من منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك ما يتعلق بحالات خاصة ببلدان محددة. وأكدت المفوضة السامية في بيانها الافتتاحي خلال الدورة العشرين لمجلس

(١) قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، المرفق، الفقرة ٣٠؛ وقرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥، المرفق، الفقرة ٣٠.

حقوق الإنسان في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أن مسألة الأعمال الانتقامية حظيت باهتمام خاص خلال دورات المجلس السابقة. وأكدَّت من جديد إدانتها الشديدة لهذه الأعمال وأوضحت ضرورة ضمان سلامة وأمن من يتعاونون مع آليات حقوق الإنسان. وذكرت أن المفوضية ستبذل قصارى جهدها لضمان احترام الدول لالتزامها بحمايتهم وضمان مساءلة الجناة عن أية أعمال انتقام أو تخويف.

٦- وأعربت رئيسة مجلس حقوق الإنسان عن القلق إزاء الأعمال الانتقامية المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وخلال الدورة التاسعة عشرة للمجلس، بتاريخ ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، ذكرت الرئيسة أنها أُبلغت كما أُبلغ مكتب مجلس حقوق الإنسان بحدوث أعمال مضايقة وتخويف متكررة لممثلي المجتمع المدني خلال دورة المجلس. فعلى سبيل المثال، كانت هناك مزاعم بأن مندوبين حكوميين التقطوا صوراً لممثلي منظمات غير حكومية أو صوروهم بالفيديو، دون استئذانهم بذلك. وقد أخذت الأمم المتحدة هذه المزاعم على محمل الجد وحققت فيها. وذكّرت الرئيسة بأن المجلس رفض، في قراره ٢١/١٦، "أي فعل يُرتكب بهدف التخويف أو الانتقام في حق الأفراد والجماعات الذين تعاونوا أو يتعاونون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان"، وطلبت إلى المجلس الاضطلاع بمسؤولياته وضمان أن يتمكن الراغبون في المشاركة في أعماله من القيام بذلك دون خوف من التعرض لأعمال انتقامية. وذكّرت الرئيسة أيضاً بالدور الأساسي لمنظمات المجتمع المدني في عمل المجلس.

٧- وبما أن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تتمتع بالأفضلية في الوصول إلى مجلس حقوق الإنسان وغيره من آليات الأمم المتحدة، فإنني أُشير إلى أهمية أن تطبّق اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المعايير المتبعة في تقييم المنظمات غير الحكومية، بطريقة شفافة ومنصفة.

٨- وتستمر الإجراءات الخاصة في رفع الصوت عالياً بشأن مسألة الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. ففي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، صدر بيان مشترك في الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان عن المقررين الثلاثة المعنيين بالمدافعين عن حقوق الإنسان وبالآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، أي مقرر الأمم المتحدة، ومقرر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومقرر لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ودعا هؤلاء المكلفون بولايات في هذا البيان إلى وقف الأعمال الانتقامية فوراً، وإلى إجراء تحقيقات موثوقة في القضايا العالقة الخاصة بالأعمال الانتقامية[٢].

٩- ويتبلور تعزيز التنسيق بين آليات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأعمال الانتقامية في البيان المشترك بين لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والمقرر الخاص المعني

(٢) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بيان صحفي عن الأعمال الانتقامية، ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي:
.www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11957&LangID=E

بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الذي أُصدر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساعدة ضحايا التعذيب. وذكّر البيان الدول بالتزامها بالحماية وبضمان ألا يواجه الأفراد أعمالاً انتقامية أو أعمال تخويف عندما يتعاونون مع هيئات الأمم المتحدة[٣].

١٠- وأوصت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المتعلق بتعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، الذي قدمته في حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/66/860) بأن تتخذ جميع هيئات المعاهدات تدابير عاجلة ومتسقة في حالة وجود عمليات انتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب تعاونهم مع نظام هيئات المعاهدات، بما في ذلك من خلال تأمين آليات للعمل وتعيين جهات اتصال في هيئات المعاهدات من أجل لفت الانتباه إلى هذه الحالات (الاقتراح ٤-٢-٨). وبالإضافة إلى ذلك، اقتُرح أن تعمل هيئات المعاهدات من خلال آليات أخرى ذات صلة، كالإجراءات الخاصة ذات الصلة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

١١- وتفرض المادة ١٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب التزاماً إيجابياً على الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم حدوث أعمال انتقامية نتيجة أي زيارة تقوم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وتنتظر اللجنة الفرعية من سلطات كل دولة تزورها التأكد مما إذا كانت هناك أعمال انتقامية بسبب التعاون مع اللجنة الفرعية، وأن تتخذ إجراءات عاجلة لحماية جميع الأشخاص المعنيين. وفي هذا الصدد، يكتسي وجود آليات وقائية وطنية أهمية أساسية. وشكّلت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة عشرة، التي عُقدت في شباط/فبراير ٢٠١٢، فريقاً عاملاً معنياً بمسألة الأعمال الانتقامية كُلّف بوضع استراتيجية لمنع ومكافحة الأعمال الانتقامية.

ثانياً- المعلومات الواردة عن حالات الأعمال الانتقامية بسبب التعاون مع الأمم المتحدة أو ممثليها أو آلياتها في ميدان حقوق الإنسان

ألف- الإطار المنهجي

١٢- وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٢، يتضمن هذا التقرير معلومات تتعلق بأعمال التخويف أو الانتقام ضد:

---

(٣) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بيان صحفي عن البيان المشترك، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي:
.www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12287&LangID=E

- من يسعى إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان أو من تعاون معهم فعلاً، أو أدلى بشهادات أو قدم إليهم معلومات؛
- من يستفيد أو استفاد من الإجراءات التي وُضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكل من قدم إلى هذه الإجراءات مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛
- من يقدم أو قدَّم بلاغات في إطار الإجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛
- من لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو بكل من قدم إلى الضحايا مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى.

١٣- ويتضمن هذا التقرير معلومات تم جمعها في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وجُمعت الحالات الواردة في التقرير وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة برصد حقوق الإنسان، خصوصاً مبدأ عدم الإيذاء. وقد تم التأكد من صحة المعلومات من مصادر متعددة وجرى تقييمها لمعرفة مدى موثوقيتها واتساقها. وجُمعت المعلومات من المصادر الأولى مباشرة، قدر الإمكان. وفي الحالات التي كان فيها ضحايا الأعمال الانتقامية، أفراداً ومنظمات، على اتصال بالأمم المتحدة وبالآليات المتعلقة بحقوق الإنسان، يُبيّن هذا التقرير إجراءات المتابعة المتخذة ذات الصلة، بما في ذلك البلاغات المرسلة والردود الواردة.

١٤- ولا تمثل الحالات المبينة في التقرير جميع أعمال التخويف أو الانتقام المرتكبة بحق الأفراد أو المجموعات الساعية إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان. وفي بعض الأحيان، لم يكن بالإمكان الإبلاغ عن حالات معينة لأسباب أمنية أو لأن الأفراد المعرضين للأعمال الانتقامية طلبوا صراحة عدم إثارة قضاياهم بشكل علني. ولا يتم الإبلاغ عن بعض حالات الأعمال الانتقامية بسبب عدم العلم بإمكانية الإبلاغ عنها أو بسبب عدم الوصول إلى وسائل الاتصال الملائمة.

١٥- وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت معلومات عن أعمال تخويف أو انتقام بعد التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وآلية الاستعراض الدوري الشامل، وبعثات السلام التابعة للأمم المتحدة.

باء- موجز للحالات

الجزائر

١٦- في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، اعتمدت لجنة مناهضة التعذيب قراراً بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٤١، حنفي ضد الجزائر. وزعمت صاحبة الشكوى، وهي مواطنة جزائرية،

أن زوجها عُذب أثناء احتجازه مما أدى إلى وفاته بعد فترة وجيزة من الإفراج عنه. وأُشير في القضية بشكل خاص إلى تدابير التخويف التي مارستها السلطات الجزائرية ضد صاحبة الشكوى وأسرتها[٤].

١٧- وأكدت اللجنة من جديد على ضرورة أن تتعاون الدولة الطرف مع اللجنة بحسن نية وأن تتخذ جميع التدابير التي تكفل حق أي فرد في الاستفادة من إجراء البلاغات الفردية. وينبغي ألا تُقيد أو تلغى هذه الاستفادة في أي حال من الأحوال وأن تمارس بحرية. وأكدت اللجنة أن تدخّل الدولة الطرف، من خلال الضغط على الشهود لسحب شهاداتهم الداعمة لبلاغ صاحبة الشكوى، هو تدخل غير مقبول في الإجراء الذي تنص عليه المادة ٢٢ من الاتفاقية[٥].

البحرين

١٨- وفقاً للمعلومات الواردة، حدثت أعمال انتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في سياق الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالبحرين الذي جرى في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢. وذُكر أن عدداً من الصحف البحرينية، بينها *الوطن* و*غلف ديلي نيوز*، نشرت مقالات تصف فيها المدافعين عن حقوق الإنسان في جنيف الذين قدموا معلومات إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل أثناء النظر في تقرير البحرين بأنهم "خوَنة". ووُصف الأفراد الذين حضروا جلسة الاستعراض الدوري الشامل بأنهم "زمرة خائنة" مهمتها "تشويه سمعة البحرين".

١٩- وأعرب المدافعون عن حقوق الإنسان الذين حضروا جلسة الاستعراض الدوري الشامل عن الخوف على أمنهم وعن خشيتهم من أعمال انتقامية ممكنة لدى عودتهم إلى البحرين. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢، عقب اعتماد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل للتقرير المتعلق بالبحرين، أعربت رئيسة مجلس حقوق الإنسان عن قلقها إزاء الحملة الإعلامية في البحرين ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين شاركوا في الاستعراض ودعت السلطات البحرينية إلى ضمان سلامة هؤلاء الأشخاص لدى عودتهم.

٢٠- وأُفيد بأن وزارة الداخلية البحرينية ذكرت في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٢ أنها قد تحقق مع العائدين من جنيف لأنهم شوهوا سمعة بلدهم. وتعرَّض محام معروف ومدافع عن حقوق الإنسان لحملة تشهير بعد عودته إلى البحرين من دورة الفريق العامل. وأُصيب مدافع آخر عن حقوق الإنسان بجروح عندما هاجمت شرطة مكافحة الشغب مظاهرة سلمية في البحرين؛ وزُعم أنه استُهدف بسبب مشاركته السابقة في جلسة الاستعراض الدوري الشامل.

---

(٤) *حنفي ضد الجزائر*، الفقرة ٩-٨. انظر أيضاً *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٤* (A/66/44)، الفقرة ١٠٦.

(٥) *حنفي ضد الجزائر*، الفقرة ٩-٨.

٢١- وجرى عقب ذلك تبادل للرسائل بين المندوبين الدائمين لكل من البحرين والأردن ورئيسة مجلس حقوق الإنسان، بالتشاور مع المكتب، حول هذه المسألة. كما عُقد اجتماع في هذا الصدد.

بيلاروس

٢٢- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، نظرت لجنة مناهضة التعذيب خلال دورتها السابعة والأربعين في التقرير الدوري الرابع لبيلاروس (CAT/C/BLR/4). وكان أندريه بونداريكو، مدير مؤسسة بلاتفورما، وهي مؤسسة يتركز عملها على حقوق المحتجزين، من بين المساهمين في إعداد تقرير مشترك للمنظمات غير الحكومية قُدّم إلى اللجنة في إطار نظرها في تقرير بيلاروس. كما شارك السيد بونداريكو في إحاطة قدمتها المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة وكان حاضراً خلال مناقشة اللجنة للتقرير بصورة علنية.

٢٣- وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢ علم السيد بونداريكو، حسبما قيل، أنه ممنوع مؤقتاً من مغادرة بيلاروس عندما أُرغم على النزول من قطار بين مينسك ووارسو في نقطة التفتيش الحدودية برست - سانترالنيي. وكانت تلك هي المرة الأولى التي يحاول فيها مغادرة بيلاروس منذ زيارته إلى جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ومع أن منع السفر لم يُشر صراحة إلى أن عمله في الدفاع عن حقوق الإنسان في جنيف كان السبب المباشر لذلك، فإن عمله كمدافع عن حقوق الإنسان، بما في ذلك مشاركته في جلسة لجنة مناهضة التعذيب، كان حسبما ذُكر، عاملاً حاسماً في ذلك. والمثير للقلق أن المعلومات الواردة تشير إلى أن هذه الحالة تشكل جزءاً من نمط سائد من أوامر منع السفر الصادرة في شباط/فبراير ٢٠١٢ ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في بيلاروس.

الصين

٢٤- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وأيار/مايو ٢٠١٢، أجرت المنظمة غير الحكومية المسماة "المدافعون عن حقوق الإنسان في الصين" في جنيف، دورات تدريبية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والآليات ذات الصلة لفائدة المدافعين عن حقوق الإنسان في الصين، وهي دورات أجرتها سنوياً منذ سبع سنوات، أثناء انعقاد دورات مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات ذات الصلة. وتعاون المشاركون في الدورات التدريبية السابقة مع الإجراءات الخاصة ومع آلية الاستعراض الدوري الشامل. وزُعم في المعلومات الواردة أن المسؤولين الصينيين قاموا، في كل سنة من تلك السنوات، بتخويف المشاركين وبمنع العديد منهم من المشاركة في التدريب. وقبل الدورة التدريبية التي جرت في أيار/مايو ٢٠١٢، زُعم أن أربعة أشخاص مُنعوا من الحضور على النحو التالي: هُددت أسرة أحدهم، وأعيقت مشاركة شخص آخر من جانب رئيسه في العمل، فيما أوقف الشخصان الآخران في مطارين مختلفين قبل مغادرتهما بحجة أن مغادرتهما ستؤدي إلى "مخاطر على الأمن الوطني". وصودر

جواز سفر أحدهما. وحقق ضباط الأمن ومكاتب العدل المحلية مع المشاركين الذين حضروا الدورات التدريبية لدى عودتهم إلى الصين. وتبعث هذه الممارسات على القلق.

كولومبيا

٢٥- شهد جون فريدي أورتيث خيمينيث، خلال خدمته العسكرية مع الكتيبة الرابعة عشرة المتمركزة في بويرتو بيريو في أنتيوكيا بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦، عدة إعدامات خارج نطاق القضاء لمدنيين ادعى الجيش أنهم *"قُتلوا أثناء القتال"*. وفي عام ٢٠٠٨، أدان السيد أورتيث خيمينيث على الملأ هذه الإعدامات التي شهدها وأسلوب تصوير القتلى المدنيين على أنهم قتلوا أثناء القتال. والتقى السيد أورتيث خيمينيث المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، خلال زيارته إلى كولومبيا عام ٢٠٠٩. ويدّعي السيد أورتيث خيمينيث أنه يتعرض منذ ذلك الحين إلى تهديدات بالموت وإلى المراقبة، كما تعرَّض مرتين لمحاولة قام بها أفراد من القوات المسلحة لإخفائه قسراً، على حد زعمه.

٢٦- وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١٢ أُفيد بأن عدة أشخاص قاموا بضرب السيد أورتيث خيمينيث وأصابوه في ذراعه، بينما كانوا يحاولون جره إلى إحدى السيارات في بارانكيا. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢، أي بعد يوم واحد من اللقاء مع مسؤولي المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تعرض السيد أورتيث خيمينيث للتهديد، في أحد شوارع بارانكيا، من جانب شخصين سألاه: "ماذا كنت تفعل البارحة مع موظفة الأمم المتحدة؟"

٢٧- وذُكر أن برنامج الحماية التابع لمكتب المدعي العام الكولومبي وفرَّ بعض الحماية للسيد أورتيث خيمينيث. لكنه اضطر، بعد ولادة ابنته، ورغم استمرار الشواغل الأمنية، إلى ترك البرنامج الذي رفض أن يشمل أفراد أسرته بالحماية. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢، طلب مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا إلى المدعي العام تطبيق تدابير حماية للسيد أورتيث خيمينيث، لكن المكتب أبلغه، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أن برنامج الحماية قرر رفض إدراجه في البرنامج.

إيران (جمهورية - الإسلامية)

٢٨- كما أشرت في تقريري إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، لا يزال تعرض الناشطات المدافعات عن حقوق المرأة والصحفيات والمحاميات للترهيب والمضايقات، وفي بعض الحالات، للاحتجاز أو المنع من السفر، مصدراً لقلق بالغ (A/66/361، الفقرة ٢٢). ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن أعضاء حملة المطالبة بالمساواة المعروفة أيضاً بحملة المليون توقيع، استُهدفت بشكل خاص. وذُكر أن مريم بهرمان، وهي ناشطة إيرانية في الدفاع عن حقوق المرأة، وعضو في حملة المليون توقيع، أوقِفت في ١١ أيار/مايو ٢٠١١ في منزلها في شيراز، واتُهمت بارتكاب مخالفات

تتعلق بالأمن القومي. ويبدو توقيف السيدة بهرمان مرتبطاً بعملها كناشطة في مجال الدفاع عن حقوق المرأة وبمشاركتها في الدورة الخامسة والخمسين للجنة وضع المرأة في نيويورك في آذار/مارس ٢٠١١. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أوقِفت، في تبريز، فارانك فريد، وهي عضوة أخرى في حملة المليون توقيع شاركت في دورة اللجنة عام ٢٠١٠. واتُهمت بالدعاية ضد الدولة، وذكرت المحكمة خلال محاكمتها في شباط/فبراير ٢٠١٢ أنها شاركت في مؤتمرات عُقدت في الخارج حول حقوق المرأة. وأثارت هذه الحوادث قلقاً شديداً في أوساط الناشطات الإيرانيات اللواتي قررن، نتيجة لذلك، حسبما ذُكر، عدم حضور الدورة السادسة والخمسين للجنة وضع المرأة، التي عُقدت في نيويورك، في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٢.

كازاخستان

٢٩- في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢ اعتمدت لجنة مناهضة التعذيب قراراً بشأن البلاغ رقم ٤٣٣/٢٠١٠، *جيراسيموف ضد كازاخستان*. وادعى صاحب الشكوى أنه تعرض للتعذيب على يد الشرطة التي طلبت منه الاعتراف بجريمة قتل. ورأت اللجنة أن الدولة الطرف تدخلت في حق صاحب الشكوى في الالتماس وأكدت من جديد أن على الدولة الأطراف الامتناع عن أي عمل من أعمال التخويف أو الانتقام ضد المشتكين و/أو أسرهم و/أو ممثليهم المفوضين. وقد تتضمن هذه الأعمال، على سبيل المثال لا الحصر، أي شكل من أشكال التهديد المباشر أو غير المباشر، والإكراه، وغير ذلك من الأعمال غير المشروعة الرامية إلى ثني أو ردع المشتكين أو المشتكين المحتملين عن تقديم شكاواهم، أو الضغط عليهم لسحبها أو تغييرها، لأن من شأن هذا التدخل أن يجرد حق الأفراد في الالتماس بموجب المادة ٢٢ من معناه[٦].

٣٠- ولاحظت اللجنة أن صاحب الشكوى أرسل رسالة موثقة لدى كاتب عدل يطلب فيها سحب الشكوى، مع نسخة إلى وزارة الشؤون الخارجية وترجمة من الروسية إلى الإنكليزية، وأن صاحب الشكوى وأسرته تعرضا للضغط داخل البلد فيما يتعلق ببلاغه. وقالت اللجنة أن لديها ما يكفي من الأسباب التي تدعوها إلى التشكيك في أن الرسالة أُعدت طوعاً وخلصت إلى أن الدولة الطرف تدخلت في حق صاحب الشكوى في الالتماس[٧].

لبنان

٣١- في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، ذُكر أن أحد أفراد مخابرات الجيش زار سعد الدين شاتيلا - أحد ممثلي منظمة الكرامة في لبنان، وهي منظمة غير حكومية يقع مقرها في جنيف -

(٦) *جيراسيموف ضد كازاخستان*، الفقرات ١٢-٩ و١٢-١٠.

(٧) المرجع نفسه، الفقرتان ١١-٣ و١٢-١٠.

في مترله واستدعاه للتحقيق. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١ حضر السيد شاتيلا إلى مقر مخابرات الجيش الساعة الثامنة صباحاً و لم يُسمح له بالاتصال بأحد لمدة ١٢ ساعة. وأُطلق سراحه في الساعة الثامنة مساءً من اليوم نفسه، بعد التحقيق معه لأكثر من سبع ساعات من جانب مسؤولين في مخابرات الجيش عن عمله وعمل منظمة الكرامة وعن كيفية جمع المعلومات عن الحالات الفردية، حسبما ذُكر. وأُبلغ السيد شاتيلا بأنه استُجوب لأنه "نشر معلومات تسيء لسمعة الجيش" ولأنه "نشر أخباراً مغلوطة". وفي اليوم التالي، زارت الشرطة العسكرية مكتب السيد شاتيلا ومترله. وذُكر أنهم عندما لم يجدوه، اتصلوا به على هاتفه النقال من هاتف مترله وأبلغوه بأن عليه أن يذهب إلى المحكمة العسكرية في بيروت، وهناك استجوبه أحد مفوضي الحكومة لساعات دون وجود محام. وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١، أرسلت عدة إجراءات خاصة نداءً عاجلاً يتعلق بقضيته (A/HRC/19/44، الصفحة ٥٦).

٣٢- وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ استُدعي السيد شاتيلا مرة أخرى للاستجواب في المحكمة العسكرية. وجرى الاستجواب هذه المرة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بحضور محام. وذُكر أن السيد شاتيلا سُئل عن كيفية توثيقه للحالات وتقديمها إلى جنيف وأُبلغ بأنه يسيء إلى سمعة لبنان وجيشه. وذُكر أن المضايقات التي مارستها مخابرات الجيش ونظام القضاء العسكري كانت تهدف إلى تخويفه وردعه عن توثيق حالات التعذيب والاحتجاز التعسفي وعن التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وتشير المعلومات الواردة إلى أن الاتهامات الموجهة إلى السيد شاتيلا أُسقطت في شباط/فبراير ٢٠١٢. وأثناء إعداد هذا التقرير، لم تكن الحكومة قد ردت بعد على النداء العاجل الذي أُرسل في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١.

ملاوي

٣٣- في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٢، اعترض حوالي ٣٠ شرطياً في ليلونجوي جون كابيتو، رئيس لجنة حقوق الإنسان في ملاوي، وأوقفوه وقاموا بتفتيش سيارته. وذُكر أنهم اقتادوه إلى مخفر بعيد للشرطة حيث استجوبوه دون حضور محام، رغم طلبه بأن يَحضر محاميه. وفي اليوم التالي، فُتش مترله. وزُعم أن الشرطة سألته عما سيأخذه إلى جنيف في رحلته المقبلة التي سيقدم خلالها معلومات إلى المحكمة الجنائية الدولية وعن التقارير التي سيقدمها إلى المحكمة. وذُكر أن السيد كابيتو أوضح أنه غير ذاهب إلى اجتماع المحكمة الجنائية الدولية بل إلى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ذات الاسم المختصر نفسه (ICC) والتي تضم بين أعضائها المعتمدين لجنة لحقوق الإنسان في ملاوي.

٣٤- واتُهم السيد كابيتو بحيازة مواد مثيرة للفتنة وعملات أجنبية. بيد أن الشرطة أطلقت سراحه بكفالة وتمكَّن من السفر إلى جنيف وحضور اجتماع لجنة التنسيق الدولية. وعند الانتهاء من إعداد هذا التقرير، كان الإفراج عن السيد كابيتو لا يزال مؤقتاً وبسند كفالة بسبب اتهامه بإثارة الفتنة. وأرسلت عدة إجراءات خاصة بلاغاً عن هذه القضية

في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢ أعربت فيه عن قلقها من أن هذه الحالة تشكل جزءاً من حملة أوسع لإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان في ملاوي (انظر الوثيقة A/HRC/21/49). ولم ترد الحكومة على هذا البلاغ بعد.

المملكة العربية السعودية

٣٥- يقود المحامي محمد فهد القحطاني رئيس جمعية الحقوق المدنية والسياسية في المملكة العربية السعودية وأحد مؤسسيها حملة ضد الاحتجاز التعسفي. وذُكر أن السلطات السعودية حققت مع السيد القحطاني في عدة مناسبات، مع زيادة في وتيرة هذه التحقيقات عام ٢٠١٢، حول عمله واتصالاته الدولية، بما في ذلك اتصالاته مع الأمم المتحدة. وفي آذار/مارس ٢٠١٢، استُدعي إلى مكتب المدعي العام في الرياض للتحقيق معه. وذُكر أن قراراً صدر بمنع سفر السيد القحطاني الذي أُبلغ أنه يخضع لتحقيق جنائي. وعند الانتهاء من إعداد هذا التقرير، لم تكن الحكومة قد ردت بعد على البلاغ الذي أرسلته عدة إجراءات خاصة في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن حالته (انظر المرجع نفسه المذكور في الفقرة السابقة).

٣٦- ووفقاً للمعلومات الواردة، أُبلغ السيد القحطاني رسمياً بـ ١١ تهمة مختلفة موجهة ضده عندما مثل أمام المحكمة الجزائية في الرياض في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وذُكر أن الاتهامات أشارت بشكل محدد إلى عمله كمدافع عن حقوق الإنسان كما اتُهم بتقديم معلومات مغلوطة إلى الآليات الدولية عن طريق إصدار بيانات ونشر معلومات عن شكاوى فردية ضد الحكومة السعودية التي اعتبرت ذلك "منافيا للحقيقة والواقع الموثقين في الصحف الرسمية".

٣٧- ومن المزمع عقد جلسة الاستماع المقبلة المتعلقة بالسيد القحطاني في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وأُعرب عن القلق من أن التهم الجنائية الموجهة ضده ترتبط ارتباطاً مباشراً بعمله على توثيق حالات الاحتجاز التعسفي في المملكة العربية السعودية، وتشكل عملاً انتقامياً رداً على تعاونه مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة. وأعربت منظمات المجتمع المدني علناً عن قلقها إزاء وضع السيد القحطاني في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في إطار البند ٥ من جدول الأعمال خلال الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان.

سري لانكا

٣٨- أشرت في تقاريري السابقة إلى حالة الخوف التي يعاني منها المدافعون عن حقوق الإنسان في سري لانكا[٨]. وأدى التفاوض بشأن القرار ٢/١٩ المتعلق بسري لانكا واعتماده في الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٢ إلى تصعيد كبير في

(٨) A/HRC/18/19، الفقرة ٦٩؛ وA/HRC/14/19، الفقرات ٤٠-٤٣.

التقارير الإخبارية لوسائل الإعلام التي تُشهر بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتناصبهم العداء مع التركيز على المدافعين عن حقوق الإنسان في جنيف.

٣٩- ووصف المدافعون عن حقوق الإنسان في الدورة التاسعة عشرة للمجلس حالة التخويف والعداء التي يعانون منها. وقالت المدافعتان عن حقوق الإنسان سونيلا أبيسيكيرا (المنتمية إلى الحملة العالمية لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والتابعة لمركز وثائق حقوق الإنسان) (INFORM) ونيمالكا فيرناندو (رئيسة الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية) أن أحد موظفي السفارة السريلانكية اقترب منهما في قصر الأمم وأبلغهما أنه "لا ينبغي لهما أن يكونا في جنيف" وأنهما "تتخليان عن بلدهما".

٤٠- وذُكر أن ساندیا إكنيليغودا، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان وزوجة رسام الكاريكاتير السياسي المفقود براجيث إكنيليغودا تعرضت خلال نشاط موازٍ لمجلس حقوق الإنسان في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢ للمضايقة من جانب أعضاء الوفد السريلانكي الذين حاولوا وقف النشاط. ومثلت السيدة إكنيليغودا، بعد يوم واحد من عودتها إلى كولومبو، أمام محكمة بوماغاما الجزئية فيما يتعلق بقضية أمر إحضار زوجها المختفي وبطلبها استدعاء المدعي العام السابق للتحقيق معه بخصوص بيان أدلى به إلى لجنة مناهضة التعذيب في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ أشار فيه إلى أن لدى الحكومة معلومات عن مكان وجود السيد إكنيليغودا. وذُكر أن نائب الوكيل العام سأل السيدة إكنيليغودا عن مشاركتها في دورة مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٢. ورداً على اعتراض محاميها على صلة هذا السؤال بالموضوع، قال نائب الوكيل العام، حسبما ذُكر: "يحق لي أن أطرح أي سؤال لأعرف ما إذا كانت المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية تثير أي شيء ضد الدولة".

٤١- وفي الفترة من ١٤ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٢ نُشرت في الصحف السريلانكية عدة مقالات تتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، تتهمهم بالعمل مع نمور تاميل إيلام للتحرير من بينها: ذا ديلي ميرور، ولانكا سي نيوز، وديناميا، ولاكبيما، وذا نايشن. وأُعيدَ نشر بعض هذه المقالات على مواقع الإنترنت الحكومية الرسمية[٩].

(٩) في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، اتهم مقال في جريدة *دايلي ميرور* بعنوان: "Pakiasothy, Sunila and Nimalka working with LTTE rump" السيدة أبيسيكيرا، والسيد سارفاناموتو (مدير مركز بدائل السياسة) والسيدة فيرناندو بدعم نمور تاميل إيلام للتحرير وخيانة سري لانكا. وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، أُعيد نشر المقال على الموقع الشبكي لوزارة الدفاع (defence.lk). وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٢، نشر الموقع الإخباري التابع للحكومة (news.lk) مقالاً مشابهاً.

٤٢- وفي الفترة نفسها، بث التلفزيون الرسمي في سري لانكا عدداً من البرامج عن جلسة مجلس حقوق الإنسان أعطى فيها صورة سلبية عن المدافعين عن حقوق الإنسان[١٠].

٤٣- وذُكر أن الوزير السريلانكي للعلاقات العامة ميرفين سيلفا ألقى خطاباً في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ أمام مظاهرة عامة في كيريباثغودا خارج كولومبو بشأن قرار مجلس حقوق الإنسان وصف فيها الدكتور سارفاناموتو، والدكتورة فيرناندو، والسيدة أبيسيكيرا، والسيد ديشابريا بـ "الخونة" وهدد بكسر عظام كل صحفي في المنفى يدلي ببيانات ضد بلده في الخارج متحدياً إياهم أن يجرؤوا على العودة إلى سري لانكا مرة أخرى. ونُشر شريط فيديو عن الخطاب على شبكة الإنترنت من خلال أحد مواقع التواصل الاجتماعي. وذُكر أن وزير الشؤون الخارجية ج. ل. بيريس أدان بعد بضعة أيام الوزير المعني لإطلاقه تهديدات علنية بالعنف، وقال إن هذه التصريحات لا يمكن التغاضي عنها أو تبريرها.

٤٤- وتناولت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشكل خاص هذه المسائل في إحاطة صحفية للناطقة باسمها في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ قالت فيها "يجب ألا تكون هناك أعمال انتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في سري لانكا عقب اعتماد مجلس حقوق الإنسان لقراره المتعلق بسري لانكا أمس". ولاحظت أيضاً أنه "خلال هذه الدورة من دورات مجلس حقوق الإنسان، كان هناك كمّ من التهديدات والمضايقات وأعمال التخويف غير المسبوقة وغير المقبولة على الإطلاق ضد الناشطين السريلانكيين الذين سافروا إلى جنيف للمشاركة في المناقشة، بما في ذلك الأعمال التي قام بها أعضاء الوفد الحكومي السريلانكي الرسمي المؤلف من ٧١ عضواً. وفي سري لانكا نفسها، تشن الصحف ومواقع الإنترنت ومحطات التلفزيون والإذاعة منذ كانون الثاني/يناير حملة متواصلة من التشهير، شملت تسمية الناشطين وفي العديد من الحالات تصويرهم ووصفهم بأنهم 'عصابة من المنظمات غير الحكومية' واتهمتهم مراراً بالخيانة وبأنهم مرتزقة ومرتبطون بالإرهاب. واحتوت هذه التقارير على تحريض وتهديدات مبطنة بالانتقام". كما لاحظت المفوضة السامية أن "بعض الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان نُفذت في وسائل الإعلام الحكومية السريلانكية ومواقع الإنترنت الحكومية أو حرّرها صحفيون اعتُمدوا رسمياً لجلسة مجلس حقوق الإنسان من جانب البعثة الدائمة لسري لانكا". ودعت الحكومة إلى "ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والتنصل من هذه التصريحات علناً، والإعلان عن دعم واضح لحق المواطنين السريلانكيين بحرية الانخراط في مناقشات دولية من هذا النوع"[١١].

---

(١٠) ذُكر أن قناة ITN بثت في ١٥ و١٦ و١٧ آذار/مارس ٢٠١٢ صوراً للسيد سارفاناموتو، والسيدة فيرناندو، والسيدة أبيسيكيرا، وسوناندا ديشابريا (وهو صحفي ذُكر في تقريري لعام ٢٠١٠)، مدعية أن "عصابة من المنظمات غير الحكومية" في جنيف انضمت إلى نمور التاميل إيلام للتحرير.

(١١) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12008&LangID=E, www.un.org/apps/news/printnewsAr.asp?nid=41617.

٤٥- والتقت رئيسة مجلس حقوق الإنسان، بالنيابة عن المكتب، الممثل الدائم لسري لانكا في جنيف في ٦ آذار/مارس ٢٠١٢ لتتقاسم معه المعلومات المتعلقة بالمقالات التشهيرية لوسائل الإعلام وللتعبير عن قلقها الشديد إزاء الحوادث المبلغ عنها وتدابير التخويف التي اتخذها وفد سري لانكا في جنيف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان السريلانكيين المشاركين في دورة المجلس التاسعة عشرة. ووعد الممثل الدائم بالتحقيق في هذه الادعاءات.

٤٦- ويشار إلى أن سري لانكا طلبت في تعليقات أدلت بها في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة عشرة، توضيحاً بشأن مزاعم حدوث تهديدات وأعمال تخويف للمدافعين عن حقوق الإنسان على يد أعضاء وفدها، مشيرة إلى أنها تتعامل مع هذه المزاعم بالجدية القصوى ولا تتساهل مع هذه الانتهاكات. ونفت سري لانكا في تعليقاتها مزاعم تخويف أو مضايقة ناشطي حقوق الإنسان وذلك في ردها في إطار البند ٤ من جدول أعمال الدورة العشرين للمجلس. كما أشارت سري لانكا في هذا البيان إلى أن "أي رأي فردي بشأن تصرفات ناشطي المجتمع المدني يصدر في وسائل الإعلام المحلية وغيرها لا يمكن تفسيره على أنه تخويف ولا يمكن تحميل الحكومة المسؤولية عن تعبير أطراف ثالثة عن رأيها بحرية".

السودان

٤٧- في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، أُوقف ١٦ مدنياً خارج مقر بعثة الأمم المتحدة في السودان بينما كانوا يحاولون تسليم عريضة عن العنف في جنوب كردفان إلى الممثل الخاص للأمين العام في البعثة وإلى نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان الذي كان سيصل إلى الخرطوم في زيارة رسمية إلى السودان اليوم التالي. وذُكر أن الناشطين أوقفوا على يد أفراد من جهاز الأمن الوطني بثياب مدنية على مدخل مجمع بعثة الأمم المتحدة في السودان واقتيدوا إلى مخفر للشرطة شرق الخرطوم، حيث احتُجزوا عدة ساعات تقريباً قبل إطلاق سراحهم بكفالة بعد تدخل محامين. وذكر أحد الضحايا أن بعض الرجال الموقوفين ضُربوا أثناء توقيفهم. واتُهم جميع الناشطين الموقوفين بالإخلال بالسلم العام والإزعاج العام بموجب المادتين ٦٩ و٧٧ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١[١٢].

٤٨- وذُكر أن بشرى قمر حسين أوقِف في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ في منزل قريب له في حي الثورة في مدينة أم درمان بولاية الخرطوم على يد جهاز الأمن والمخابرات الوطني السوداني بحجة أنه "يعمل مع منظمات دولية معادية للسودان"، وهي جريمة بموجب المواد ٥٠ و٥١ و٥٣ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦ من القانون الجنائي السوداني. والسيد حسين

(١٢) التقرير الدوري الثالث عشر لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان: التقرير الأولي عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جنوب كردفان في الفترة من ٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١)، آب/أغسطس ٢٠١١، الفقرة ٤٢.

من نوبيي جنوب كردفان، وهو مؤسس ورئيس منظمة حقوق الإنسان والتنمية، وهي منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان تقدم أيضاً مساعدات إنسانية للسكان ذوي الأصول النوبية في جنوب كردفان. وكان السيد حسين قد سافر إلى الخرطوم في مهمة رسمية دعا خلالها إلى تقديم المساعدة الإنسانية للمشردين في جنوب كردفان.

٤٩- وذُكر أن النائب العام أمر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١ بنقل السيد حسين إلى سجن كوبر العام في الخرطوم. ويُزعم أن محققين لم يتمكنوا من إقامة الدليل الذي يدعم الادعاءات المقدمة ضد السيد حسين وأن أحد القضاة أمر في ١٤ آب/أغسطس بالإفراج عنه. ورغم هذا القرار القضائي لصالح السيد حسين، ذُكر أن أفراداً من جهاز الأمن الوطني أعادوا توقيفه عقب مغادرته لقاعة المحكمة.

٥٠- ووُضع السيد حسين أثناء احتجازه في جهاز الأمن والمخابرات الوطني في الحبس الانفرادي حيث ضُرب كما ذُكر إلى أن دخل في غيبوبة. وذُكر أنه هُدد بالموت ونُعت بـ "العبد" بسبب أصله الإثني النوبي وأُرغم على الوقوف لساعات طويلة خلال التحقيقات التي كان يجريها ضباط جهاز الأمن والمخابرات الوطني معه. وذُكر أن حالته الصحية تدهورت أثناء احتجازه وأنه نُقل في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢ إلى مستشفى الشرطة العام في الخرطوم. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أعلن الإضراب عن الطعام احتجاجاً على احتجازه التعسفي. وذُكر أنه أُطلق سراح السيد حسين بكفالة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

جيم- معلومات المتابعة المتعلقة بالحالات الواردة في التقارير السابقة

البحرين

٥١- أشار تقريري السابق إلى توقيف ومحاكمة عدة مدافعين بحرينيين عن حقوق الإنسان هم: عبد الهادي الخواجة، وعبد الجليل السنقاسي، وحسن المشيمع، وعبد الغني الخانجي، ونبيل رجب (A/HRC/18/19، الفقرات ١٥-٢٤).

٥٢- وزُعم أن السيد رجب قد تعرض لهجوم في ٢١ أيار/مايو ٢٠١١ في مترله على يد أفراد من قوات الأمن كما صدر قرار بمنعه من السفر. وذُكر أن الشرطة نفذت هجوماً آخر ضد السيد رجب خلال تظاهرة في المنامة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وأطلقت عدة إجراءات خاصة نداءات عاجلة تتعلق بقضيته في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ و٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (A/HRC/19/44، الصفحتان ١٧ و٧٥)، وكذلك في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٥٣- ووفقاً للمعلومات الواردة، حكمت محكمة السلامة الوطنية (محكمة عسكرية) بالسجن المؤبد، في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، على كل من السيد الخواجة، والسيد السنقاسي، والسيد المشيمع، والسيد الخانجي. وتعتبر الحكومة، كما ذُكِر، أن هؤلاء المدافعين

عن حقوق الإنسان يشكلون جزءاً من "خلية إرهابية". وأشارت الإجراءات الخاصة إلى هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان في عدة نداءات عاجلة أرسلتها، خصوصاً البلاغ الذي أرسلته في ٥ آب/أغسطس ٢٠١١ والذي أعربت فيه عن القلق إزاء محاكمتهم(١٣).

٥٤- وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أصدر أربعة مقررين خاصين بياناً صحفياً حثوا فيه الحكومة على الإفراج فوراً عن عبد الهادي الخواجة الذي يقضي حكماً بالسجن المؤبد نتيجة قرار لمحكمة عسكرية على أساس تهم تتعلق بالإرهاب. وذُكِر أنه احتُجز في حبس انفرادي قبل أن يُسمَح له بالاستعانة بخدمات محام وانتُزِعت منه الاعترافات بالإكراه، وهي اعترافات استُخدِمت لاحقاً كأدلة في محاكمته. وذُكِر أن السيد الخواجة كان قد بدأ إضراباً عن الطعام في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢. ورغم أن السلطات البحرينية أكدت أنه بصحة جيدة، يتواصل ظهور تقارير وصور توثِّق لسوء حالته الصحية. ولاحظ المقررون الخاصون أن هذه القضية "ترمز، للأسف، إلى الحالة العامة لمعاملة المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين"(١٤). وأرسلت الإجراءات الخاصة عدة نداءات عاجلة تتعلق بحالته، كان آخرها في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ (A/HRC/20/30، الصفحة ٦٨).

بيلاروس

٥٥- لا تزال لجنة هلسنكي البيلاروسية، التي أشرت إليها في تقريري السابق (A/HRC/18/19، الفقرات ٢٨-٣٠)، تخضع، على ما ذُكِر، لقيود تعيق عملها في الدفاع عن حقوق الإنسان. ووفقاً للمعلومات الواردة، ذُكِر أن أحد أعضاء لجنة هلسنكي البيلاروسية أُبلِغ في آذار/مارس ٢٠١٢ بمنعه من السفر. وأرسلت عدة إجراءات خاصة بلاغاً يتعلق بقضيته في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ (انظر A/HRC/21/49). ولدى الانتهاء من إعداد هذا التقرير، لم يكن قد ورد أي رد من الحكومة.

كينيا

٥٦- أشرت في تقريري السابق إلى مقتل أوسكار كاماو كينغارا، وجون بول أولو في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، عقب اجتماعهما مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً خلال زيارته القطرية لكينيا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (A/HRC/11/2/Add.6)(١٥). وأشار نائب المفوضة السامية بشكل خاص إلى هذه القضايا في مجلس حقوق الإنسان في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، وأخذ الوفد الكيني الكلمة ليعرب عن التزامه بالتحقيق في هذه الجرائم. ومن المؤسف بشكل خاص أن المعلومات التي وردت حتى

---

(١٣) A/HRC/19/44، الصفحة ٥٢؛ انظر أيضاً A/HRC/18/51، الصفحة ٧٢.

(١٤) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12056&LangID=E.

(١٥) A/HRC/18/19، الفقرات ٧٨-٨١؛ A/HRC/14/19، الفقرات ٢٩-٣٦.

الانتهاء من إعداد هذا التقرير في تموز/يوليه ٢٠١٢ من مصادر مختلفة، أشارت إلى عدم حدوث أي تقدم نحو إجراء تحقيق. ولدى الانتهاء من إعداد هذا التقرير، لم تكن الحكومة قد ردت على الرسالة التي بعثت بها عدة إجراءات خاصة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ (A/HRC/11/2/Add.1، الصفحات ٢٥٢-٢٥٥).

٥٧- وفيما يتعلق باحتجاز كينيث كيريمي مبايي، الذي أُشير إليه في تقريري لعام ٢٠١١ (A/HRC/18/19، الفقرة ٤٨)، تشير المعلومات الواردة إلى أنه بعد اعتقاله من جانب رجال شرطة بملابس مدنية في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، احتُجز السيد كيريمي في حبس انفرادي في ثيكا، قبل أن تُعصَب عيناه ويُنوَّم ويُنقل إلى مترل منعزل في سوسوا في محافظة ناروك في كينيا. وذُكِر أنه تعرض لمعاملة سيئة أثناء احتجازه منها تخويفه بطلقات نارية، وضربه، وتهديد ضباط الشرطة له بمضاجعة زوجته.

٥٨- ووُجد السيد كيريمي في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ مرمياً في سوق سوسوا وهو يعاني من ألم شديد وثيابه ملطخة بالدماء. ويرتبط الاعتقال التعسفي للسيد كيريمي واحتجازه في مكان سري وتعذيبه وإساءة معاملته ارتباطاً مباشراً بعمله في الدفاع عن حقوق الإنسان. واجتمع السيد كيريمي بمفوض الشرطة ماثيو إيتيري في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠. ووعد المفوض بالتحقيق في هذه القضية، لكن عند الانتهاء من إعداد هذا التقرير، لم تتوفر أية معلومات تتعلق بتطورات هذا التحقيق. وحتى الآن، لم ترد الحكومة على الرسالة التي بعثت بها عدة إجراءات خاصة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (A/HRC/17/28/Add.1، الصفحات ٢٣٢-٢٣٥).

ملاوي

٥٩- أُفيدَ عن استمرار التهديدات التي يتلقاها السيد بنديكتو كوندووي، المدير التنفيذي لمنظمة المجتمع المدني "تحالف توفير التعليم الأساسي الجيد"، والتي أشرت إليها في تقريري لعام ٢٠١١ (A/HRC/18/19، الفقرات ٤٩-٥٦). وتفيد المعلومات الواردة أن السيد كوندووي تلقى اتصالاً هاتفياً من شخص مجهول يسأله فيه عن سبب عرضه لعيوب الحكومة. وأرسلت عدة إجراءات خاصة رسالة متابعة تتعلق بالقضية في ٥ آب/أغسطس ٢٠١١ (A/HRC/19/44، الصفحة ٥٤). وأقرت الحكومة خطياً باستلام الرسالة في ٩ آب/أغسطس ٢٠١١. بيد أن الحكومة لم تقدم أية معلومات تتعلق بهذه القضية قبل الانتهاء من إعداد هذا التقرير.

رواندا

٦٠- فيما يتعلق بقضية باسكال نييلياكوي، الأمين التنفيذي لفرع رواندا التابع لرابطة حقوق الإنسان للبحيرات العظمى، التي أشرت إليها في تقريري لعام ٢٠١١ (A/HRC/18/19، الفقرات ٥٧-٦٠)، وردت معلومات تفيد بأنه لا يزال خارج رواندا.

٦١- ولا تزال رابطة حقوق الإنسان للبحيرات العظمى تواجه صعوبات إدارية في رواندا، وهي صعوبات ناجمة عن المضايقات التي تعرضت لها عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، بما في ذلك تأخير تجديد تسجيل المنظمة كمنظمة غير حكومية، وهو تسجيل انتهت مدته في نيسان/أبريل ٢٠١١. ولا تزال هذه الصعوبات مستمرة. وفي إطار عملية التسجيل، طلبت رابطة حقوق الإنسان للبحيرات العظمى توقيع مذكرة تفاهم مع وزارة العدل في آب/أغسطس ٢٠١١ بعد أن انتهت مدة مذكرة التفاهم السابقة. وعند الانتهاء من إعداد هذا التقرير، لم تكن هذه المذكرة قد وُقِّعت بعد. وذُكِر أن هذا التأخير أعاق قدرة المنظمة على الاضطلاع بأنشطتها المقررة وحدَّ من إمكانية حصولها على التمويل؛ وبما أن المنظمة تعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي ورواندا، فإنها مصنفة على أنها منظمة غير حكومية دولية ولذلك لا يُسمح لها بالاضطلاع بأنشطة في رواندا دون تسجيل.

٦٢- وبدأت عملية التسجيل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في تموز/يوليه ٢٠١٢ على النحو المنصوص عليه في النظم المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في رواندا. وبدأت رابطة حقوق الإنسان للبحيرات العظمى عملية تجديد تسجيلها، رغم عدم حل مشكلة التسجيل للفترة ٢٠١١-٢٠١٢. بيد أن ولاية لجنتها التنفيذية انتهت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ومن دون تسجيل صحيح، من الصعب على رابطة حقوق الإنسان للبحيرات العظمى تنظيم جمعيتها العامة لانتخاب لجنة تنفيذية جديدة. وفي الوقت نفسه، فإن عدم وجود هذه اللجنة يُستخدَم، حسبما ذُكِر، سبباً في تأخير تجديد تسجيل المنظمة.

المملكة العربية السعودية

٦٣- فيما يتعلق بقضية فاضل المناصيف التي أشرت إليها في تقريري السابق (A/HRC/18/19، الفقرات ٦٢-٦٨)، وردت معلومات تشير إلى إطلاق سراحه في ١١ آب/أغسطس ٢٠١١، بعد ثلاثة أشهر من الاحتجاز التعسفي في الحبس الانفرادي حُرم خلالها من الزيارات العائلية. وذُكِر أنه أوقِف من جديد بعد ظهر يوم الأحد ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ على نقطة تفتيش بين العوامية وصفوي في المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية. وذُكر أن السيد المناصيف موجود حالياً في سجن التحقيقات العام في مدينة الدمام في المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية. ووفقاً للمعلومات الواردة فإنه يخضع للمحاكمة في الرياض أمام المحكمة الجنائية الخاصة التي أنشئت لتنظر في المخالفات الأمنية، وهو متهم بإثارة الفتنة لمشاركته في عدد من الاحتجاجات. وذُكر أنه يواجه تهماً تتعلق بتوقيفه في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وأيار/مايو ٢٠١١. وعُقدت جلستا استماع ثانية وثالثة في القضية في المحكمة الجنائية الخاصة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ و٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ على التوالي. ونفى السيد المناصيف التهم الموجهة إليه. وعقب جلسة الاستماع الرابعة التي عُقدت في ٩ أيار/مايو ٢٠١٢ تم تأجيل جلسات الاستماع اللاحقة.

٦٤- وفيما يتعلق بقضية احتجاز المناصيف من أيار/مايو إلى آب/أغسطس ٢٠١١، ذُكر أنه كان في سجن انفرادي و لم يُسمح له بأي زيارة عائلية. وأُعرب عن القلق من احتمال تعرضه للتعذيب ومن أنه يُحاكم على أُسس ترتبط بتعاونه مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. ولدى الانتهاء من إعداد هذا التقرير، لم تكن الحكومة قد ردت على الرسالة التي بعثت بها عدة إجراءات خاصة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٢ (A/HRC/18/51، الصفحة ١١٠).

السودان

٦٥- تضمَّن تقريري لعام ٢٠١١ قضية عبد الرحمن القاسم، وهي قضية تتعلق بأعمال انتقامية تلت مشاركته في الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (A/HRC/18/19، الفقرات ٧٠-٧٣). ووفقاً للمعلومات الواردة، أُوقف السيد القاسم في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وأمضى شهراً في الحبس الانفرادي. وذُكر أنه احتُجز في مقر جهاز الأمن والمخابرات الوطني من ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ثم نُقل إلى سجن كوبر حيث احتجز لمدة ٥٠ يوماً قبل إطلاق سراحه في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وبعد ذلك، مُنع من مغادرة البلد.

٦٦- وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، اتهم السيد القاسم وستة أشخاص آخرين من المدافعين عن حقوق الإنسان بعدد من التهم بينها التآمر على الدولة والتجسس وهي جرائم يُعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد. ومن التهم التي وُجهت إلى السيد القاسم أنه كان يقدم معلومات إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أُسقطت التهم الموجهة إلى القاسم وثلاثة من المتهمين الآخرين. إذ إنه ذكر أن المضايقات استمرت ضد السيد القاسم، وبقي مكتب المحاماة الخاص به تحت المراقبة من جانب أجهزة الأمن وخسر زبائنه ومداخيله. ولدى الانتهاء من إعداد هذا التقرير، لم تكن الحكومة قد ردت على الرسالة التي بعثت بها عدة إجراءات خاصة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (A/HRC/16/44/Add.1، الفقرات ٢١٣١-٢١٣٣).

أوزبكستان

٦٧- ذُكرت قضية إركلين موساييف في تقريري السابق[١٦]. وتشير المعلومات الواردة إلى أن السيد موساييف نُقل في آذار/مارس ٢٠١١ إلى سجن نافوبي حيث يقال إن ظروف الاحتجاز قاسية وأن هذه الظروف أثرت تأثيراً ضاراً على صحته. وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١١ و٣ أيار/مايو ٢٠١٢ أرسل كل من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نداءين عاجلين إلى حكومة أوزبكستان أعربا فيهما عن قلقهما إزاء مزاعم احتجاز السيد

(١٦) A/HRC/18/19، الفقرة ٦٨؛ A/HRC/14/19، الفقرة ٤٤.

موساييف في حبس انفرادي، وإساءة معاملته وضربه. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، ردت الحكومة على الرسالة المؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١١ فأشارت إلى أن السيد موساييف يتلقى العلاج الطبي وأنه لم تصدر عنه أو عن أسرته أية شكاوى أو تقارير تفيد بارتكاب موظفي أجهزة إنفاذ القانون لأعمال غير مشروعة ضده. وذُكر أن أسرة السيد موساييف ما زالت تتعرض للتخويف لإسكاتها وردعها عن الاتصال بالمنظمات الدولية.

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

٦٨- فيما يتعلق بقضية القاضية ماريا لورديس أفيوني التي أشرت إليها في تقريري السابقين عن الأعمال الانتقامية[١٧]، أشارت المعلومات الواردة إلى أنها لا تزال قيد الاحتجاز. وأوقِفت القاضية أفيوني في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بعد أن أمرت بالإفراج المشروط عن شخص اعتبر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي احتجازه تعسفياً. وذُكر أن الرئيس هوغو تشافيز طلب علناً أن يُحكم عليها بالسجن ثلاثين عاماً. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، خلص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في الرأي رقم ٢٠١٠/٢٠، إلى أن احتجاز القاضية أفيوني هو احتجاز تعسفي (A/HRC/16/44/Add.1، الفقرات ٢٤١٧-٢٤٣٤).

٦٩- وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ استجاب أحد القضاة لطلب المدعي العام بتمديد عقوبة الإقامة الجبرية المفروضة على القاضية أفيوني لسنتين إضافيتين. وأمضت القاضية أفيوني حتى الآن سنتين في الاحتجاز. وأعربت عدة إجراءات خاصة عن قلقها البالغ إزاء هذا القرار في بيان صحفي مؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[١٨]. وذُكر أن المحامي الذي يدافع عن القاضية أفيوني منذ عام ٢٠٠٩ أوقِف في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢ واحتُجز لمدة ثمانية أيام.

ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

٧٠- مثلما هو موضح في الحالات الواردة في هذا التقرير، لا تزال هناك تقارير عن ممارسة التخويف والانتقام ضد من يتعاونون مع الأمم المتحدة وآلياتها وممثليها في ميدان حقوق الإنسان. ويستمر تنفيذ هذه الأعمال بأشكال مختلفة: تهديدات ومضايقات من جانب موظفين حكوميين، بما في ذلك من خلال تصريحات علنية لمسؤولين رفيعي المستوى، وحملات تشهير إعلامية، وتعديات جسدية، واحتجاز تعسفي، وتعذيب، وسوء معاملة، وإجراءات منع سفر. ويحتوي هذا التقرير على معلومات عن حالات انتقام أُبلغ عنها بسبب التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان،

(١٧) A/HRC/18/19، الفقرات ٨٧-٩٠؛ A/HRC/14/19، الفقرات ٤٥-٤٧.

(١٨) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11745&LangID=E.

وإجراءاته الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات وبعثات السلام التابعة للأمم المتحدة.

٧١- وكما ذكرتُ في جلسة المناقشة الرفيعة المستوى المتعلقة بالأعمال الانتقامية عام ٢٠١١، فإنه ليس بمقدور الأمم المتحدة أن تقوم بعملها القيم في الدفاع عن حقوق الإنسان من دون الأشخاص الذين يتعاونون معها. فعندما يجري تخويفهم واستهدافهم في أعمال انتقامية، يكونون هم الضحايا لكن نصبح جميعاً أقل أمناً. وعندما يتم التضييق عليهم لمنعهم من التعاون، فإن عملنا في ميدان حقوق الإنسان يصبح منقوصاً.

٧٢- إن الدولة تتحمل المسؤولية الأولى عن حماية الأشخاص الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان. وأنا أشعر بالأسف العميق لغياب المساءلة في أغلب حالات الأعمال الانتقامية المُبلَّغ عنها. ولا بد أن تضمن الدول التحقيق الفوري والتزيه في جميع أعمال التخويف والأعمال الانتقامية المزعومة، كما ينبغي أن تقدم الجناة إلى العدالة وأن توفر للضحايا سبل انتصاف ملائمة. وينبغي أن يقترن تعزيز الجهود القضائية بتدابير ملموسة وفورية لصالح الضحايا. وينبغي، على وجه الخصوص، مساءلة الموظفين العموميين الذين يدلون ببيانات عامة تعرِّض المدافعين عن حقوق الإنسان للخطر. وأدعو إلى إنشاء برامج وطنية للشهود توفر تدابير حماية فعالة للضحايا الذين أبلغوا عن أعمال انتقامية. وفي هذا الصدد، أشجع الدول على طلب المشورة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق ببرامج حماية الشهود.

٧٣- وينبغي أن يولي مجلس حقوق الإنسان الوقت والاهتمام الكافيين لهذا التقرير. كما ينبغي أن يشدد على التزام الدول المعنية بالتحقيق في أية أعمال تخويف أو انتقام مزعومة وضمان أن تبلغ هذه الدول مجلس حقوق الإنسان عما اتخذته من إجراءات في هذا السياق. وأؤيد الموقف الذي اتخذته رئيسة مجلس حقوق الإنسان في إدانة أعمال التخويف والمضايقات وأحث المكتب وأعضاء المجلس على مواصلة معالجة المزاعم المتعلقة بالأعمال الانتقامية بطريقة تتسم بالصرامة والاتساق. ويمكن لآلية الاستعراض الدوري الشامل أن توفر سبيلاً مفيداً في هذا الصدد.

٧٤- وتقع مسؤولية حماية المجتمع المدني على الدول. وعندما لا تكون الدولة قادرة على أداء هذا الدور، لا بد أن يضع المجتمع الدولي تدابير حماية قانونية ليدعم هذه التدابير. وينبغي أن توفر الأمم المتحدة تماسكاً تنظيمياً وأن تتبع أسلوباً منهجياً لحماية منظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة فيه بشكل أفضل. وفي إطار ضمان تعميم مبدأ حماية حقوق الإنسان على كافة هيئات منظومة الأمم المتحدة، أشجع جميع هيئات الأمم المتحدة على استعراض ما يوجد من مبادرات وممارسات وسياسات مؤسسية ترمي إلى حماية الحيز المتاح لعمل المجتمع المدني وحماية آليات التعاون فيما بين المؤسسات للتصدي للأعمال الانتقامية.

٧٥- ويشير هذا التقرير إلى أن عدة آليات من آليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وضعت إجراءات للتصدي للأعمال الانتقامية، بما في ذلك البيانات العامة. ويمكن تطوير هذه التدابير من أجل التصدي للأعمال الانتقامية بشكل متسق وموحد.

٧٦- ويؤدي المجتمع المدني دوراً حاسماً في النهوض بحقوق الإنسان. وأحث منظمات المجتمع المدني على المضي في إذكاء الوعي بقضايا الأعمال الانتقامية ورصد التدابير التي تتخذها الدول لضمان المساءلة عن هذه الأعمال. وأشجع على مواصلة تقديم المعلومات المتعلقة بالقضايا، بما في ذلك متابعة القضايا السابقة للتمكن من إدراجها في تقريري المقبل، على أن تراعى دوماً أهمية ضمان موافقة الضحية قبل القيام بأي إجراء من أجل النظر في الجوانب العلمية وأهمية مبدأ عدم الإيذاء.